وأخرج النحاس في ناسخه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه أي في الشهر الحرام .

قال قتال فيه كبير أي عظيم فكان القتال محظورا حتى نسخه آية السيف في براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم التوبة الآية 5 فأبيح القتال في الأشهر الحرام وفي غيرها .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر والفتنة أشد من القتل قال : الشرك .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ولا يزالون يقاتلونكم قال : كفار قريش .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله أولئك يرجون رحمة ا قال : هؤلاء خيار هذه الأمة ثم جعلهم ا أهل رجاء .

إنه من رجا طلب ومن خاف هرب .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : هؤلاء خيار هذه الأمة جعلهم ا أهل رجاء كما تسمعون .

قوله تعالى : يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين ا لكم الآيات لعلكم تتفكرون .

ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي والضياء المقدسي في المختارة عن عمر .

أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب المال والعقل فنزلت يسألونك عن الخمر والميسر التي في سورة البقرة فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى النساء الآية 43 فكان منادي رسول ا صلى ا عليه وآله إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل لأنتم منتهون المائدة الآية 91 قال عمر : انتهينا انتهينا